

## الدر المختار

كهبوب الريح ومجىء مطر فلا ينقلب جائزا وإن أبطل الأجل .  
عيني ( أو أمر المسلم ببيع خمر أو خنزير أو شرائهما ) أي وكل المسلم ( ذميا أو ) أمر  
( المحرم غيره ) أي غير المحرم ( ببيع صيده ) يعني صح ذلك عند الإمام مع أشد كراهة كما  
صح ما مر لأن العاقد يتصرف بأهليته وانتقال الملك إلى الآمر أمر حكمي .  
وقالا لا يصح وهو الأظهر .  
شربالية عن البرهان